

9103 - حكم توريث ابن البنت من جده إذا توفيت أمه قبل جده -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول والدتي توفيت قبل والدها. نعم. هل يجوز لي شرعاً أن أرث من تركته أم لا وإذا أخذت من تركته هل هو حلال أم حرام؟ ما دامت مات قبل والدها ليست حق. مم. الورث لآولاده - 00:00:00

الاحياء من شرط ارثة في القريب ان يكون حيا وقت موته قريبه اما اذا كانت الوالدة ماتت قبل ابيها فلا حق لها فيه الميراث ولا حق لك انت اذا كان له ورثة - 00:00:19

كمين وبنات غير امك هم النيران وليس لك انت حق ولا يجوز لك ان تأخذ شيئاً بل يجب ان ترد شيئاً تعطيه ورثة اما لو قدر انه مات وليس وراءه احد الا انت يا ولد بنته - 00:00:34

نسأله ورثه لا عصبه ولا هروب هذا يجوز ان تلده هذا قول بعض اهل العلم وهو الصحيح انه يجوز من يغفر الارحام عند فقد المرأة من العصبة ومن اصحاب الحروب - 00:00:51

اما ما دام له ورثة من اولاده او اخوته او غيره من العصبة فلا حق لك ان تأخذ من ذلك الشيء لأن امك ماتت قبلها مات في حياة ابيها نعم. جزاكم الله - 00:01:08